

هل يشترط رضا الوالدين في السفر لأداء عمرة التطوع؟ وما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحرم؟

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - [00:00:00](#)

اما اول سؤال هذه الليلة تقول السائلة بانها امرأة يمنعها والدها من الذهاب الى العمرة عمرة التطوع وهي تخالفه وتأتي معها محرم عمره اثني عشر عاما فما حكم ذلك اذا كانت العمرة عمرة الاسلام - [00:00:29](#)

وتهيأ لها المحرم فليس لوالدها الحق في منعها من اداء عمرة الاسلام اما اذا كانت العمرة عمرة تطوع فانها لا يجوز لها ان تعصي والدها لا يجوز لها ان تعصي والدها - [00:00:54](#)

لان طاعة الوالد واجبة والعمرة مستحبة فلا تعصي والدها وتخرج للعمرة التطوعية بدون اذنه لاسيما وانها ذكرت ان معها ماء محرم يبلغ اثني عشر سنة. المحرم يشترط فيه البلوغ فاذا كان هذا - [00:01:14](#)

الذي معها قد بلغ سن التكليف يكون محرما اما اذا لم يبلغ فانه لا يكون محرما وعلى كل حال ما تخرج للعمرة التطوع الا باذن والدها حتى ولو كان معها محرم - [00:01:37](#)